



## قرار

لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق

رقم 08 صادر في 21 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 27 يونيو 2016م

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) بالناظور و منصب مدير (ة) إقليمي (ة) لفجيج ببوعرفة

### مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم : 02-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ومصالحها الإقليمية؛

قرر ما يلي:

## المادة الأولى :

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) بالناظور و منصب مدير (ة) إقليمي (ة) لفجيج بوعرفة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق

## المادة 2 :

يجب على المترشح (ة) الراغب (ة) في تقلد أحد المنصبين المشار إليهما أعلاه، أن يكون:

- ✓ مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - ✓ حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - ✓ متوفرا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم؛
  - ✓ قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه ممكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
  - ✓ قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.
- كما يمكن أن يترشح للمنصبين المذكورين، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم، شريطة قضائهم ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

## المادة 3 :

يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بـ :

- ✓ إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي والإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقًا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
  - ✓ إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
  - ✓ تنفيذ وتبعية البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية؛
  - ✓ تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
  - ✓ الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
  - ✓ تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
  - ✓ تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.
- وبصفة عامة، يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

#### المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي(ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، ويتضمن رأي الرئيس (ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
3. السيرة الذاتية للمتشرع(ة)، المتضمنة بصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل أحد المنصبين المذكورين أعلاه؛
5. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المديرية الإقليمية المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة للمديريات الإقليمية بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

#### المادة 5 :

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق: [http://portail.men.gov.ma/AREF\\_OR](http://portail.men.gov.ma/AREF_OR) ابتداء من يوم 29 يونيو 2016 .

#### المادة 6 :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 15 يوليوز 2016 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم 22 يوليوز 2016، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

#### المادة 7 :

تحدث، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

#### المادة 8 :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

مدير الأكاديمية



مختبر لبيب